Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قيل : معنى ذلك انها مستفادة إما بنقل الشريعة لها عن حكم الأصل . وإما بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل [1] :

٢ - خلق الله فى العقول معرفة ضرورية أو استدلالية على إدراك أحكام التكليف على وجه الإجمال ، ويأتى دور الشرع بعد ذلك لتفصيل هذا الإجمال ، فقد أراد الله من عباده إدراك الحسن والقبح فى الأفعال ، فإن غابت عنهم معرفة الحسن والقبح فى بعضها دلهم الشرع على معرفة ذلك ، فإن كان العقل هو الأساس الذى قام عليه التكليف ، فالشرع قاض على العقل بعد ذلك فيقره على بعض أحكامه ، ولا يقره على بعضها الآخر [2] .

وقد أرجع الإمام يحيى المسألة عنده فى رسالته «الجواب القاطع» إلى أصلين هما علم بالله بالكليات والجزئيات ، وكذلك غناه .. لتقرير قاعدة الحكمة على النحو التالى :-

١- **الأصل الأول** : أنه ، تعالى ، عالم بكل المعلومات ، كلياتها وجزئياتها ، بحيث لا يغيب عن ذاته شئ منها ؛ لأن نسبة ذاته إليها على سواء ، فيجب الإحاطة بها .

٢- **والأصل الثانى** : أنه ، تعالى ، غنى فى ذاته وفى صفاته ، وغنى عن سائر المنافع؛ لأنها تستحيل على ذاته ، فلا يجوز عليه الحاجة فى حال [3] .

فإذا قام **البرهان العقلى** ، على صحة هذين الأصلين ، تقررت قواعد الحكمة ؛ لأنا نعنى بالحكمة ؛ أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح ؛ لتعذر الداعى إليها ، وهى الحاجة ؛ لأن كل ما فعل داعيه ، وخلص صارفهُ ، بأن يستحيل منه الفعل لا محالة» . [4]

---

(١) ابو الحسن البصرى : المعتمد فى اصول الدين ؛ ١/٨ . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ١٥/٤٤ . طبع الهيئة العامة المصرية .

(٣) انظر رسالة الجواب القاطع له : تحقيق إمام حنفى عبد الله وطبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ؛ ص ٤١ .

(٤) انظر المصدر السابق ؛ ص ٤١ .